المركز الوطني
للتعليم الإلكتروني
National eLearning Center

لائحة التعليم الإلكتروني

الفصل الأول: المقدمة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كلٍ منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

1. المركز: المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.
2. المجلس: مجلس إدارة المركز.
3. اللائحة: لائحة التعليم الإلكتروني.
4. الجهة/الجهات: المؤسسة التعليمية، أو الأكاديمية، أو التدريبية، أو الشركة التي تقدّم برامج تعليمية أو تدريبية بإحدى أنماط التعليم الإلكتروني الخاضعة لإشراف المركز وفقًا لاختصاصاته الواردة في تنظيم المركز.
5. الجهة المشرفة: الجهة المعنية بالموافقة على تقديم نشاط التعليم أو التدريب.
6. التعليم الإلكتروني: توظيف تقنيات التعليم أو التدريب والمعلومات والاتصالات لرفع كفاية العملية التعليمية والتدريبية بجميع أنماطها، وضبط جودتها، ويشمل مفهوم التعليم الإلكتروني أينما ذكر في هذه اللائحة كلًا من التعليم أو التدريب الإلكتروني.
7. التعليم المُدمج: نمط من أنماط التعليم الإلكتروني يجمع بين التعليم الاعتيادي والتعليم عن بُعد ضمن ساعات التعلُّم المُعتمدة.
8. التعليم المُعزز بالتقنية: نمط من أنماط التعليم الإلكتروني يوظف تقنيات متنوعة أو تطبيقاتها لدعم العملية التعليمية.
9. التعليم عن بُعد: نمط من أنماط التعليم الإلكتروني تُستخدم فيه وسائل وتقنيات إلكترونية في العملية التعليمية وإدارة التفاعل بها، ويتصف بانفصال بين المعلم والمتعلم، أو بين المتعلمين أنفسهم، أو بين المتعلمين ومصادر التعلم، ويكون الانفصال إما بالبعد المكاني خارج مقرات المؤسسة التعليمية و/ أو بالبعد الوقتى لزمن التعلم.
10. التعليم الاعتيادي: هو تعليم نظامى يتم فى وجود المتعلم ضمن منظومة تعليمية متكاملة تشتمل على العناصر الأساسية للعملية التعليمية من وجود الاتصال المباشر بين المعلم والمتعلم أو بين المتعلمين أنفسهم داخل مقرات المؤسسة التعليمية وبنفس البعد الزمني.
11. الترخيص: وثيقة تصدر عن المركز بالموافقة لجهة أو برنامج على استخدام أحد أنماط التعليم الإلكترونى وفق أحكام هذه اللائحة.
12. البرنامج: مجموعة من الوحدات التعليمية أو التدريبية التي تتكوّن من مواد، أو مقررات دراسية، أو تدريبية مستقلة، أو مشتركة ونحوها، تنتهي بشهادة معتمدة؛ أو إتمام مستوى تعليمي محدد حسب التصنيف السعودي المُوحَّد.
13. الشهادة المهنية الاحترافية: وثيقة يمنحها المركز في إحدى مجالات التعليم والتدريب الإلكتروني تفيد بأن الحاصل عليها مستوفى للحد الأدنى من كفايات تلك الشهادة.
14. المستفيد: المُتعلّم أو المُتدرب في البرامج المقدمة بإحدى أنماط التعليم الإلكتروني.

15. المنصة الوطنية للتعليم والتدريب الإلكتروني: هي منصة وطنية للتعليم والتدريب الإلكتروني تعنى بتمكين مقدمي التعليم الإلكتروني في المملكة العربية السعودية من تقديم تعليم إلكتروني موثوق ومتاح للجميع، من خلال تقديم خدمات ومبادرات تحقق التكامل في المنظومة عبر الشراكات المحلية والعالمية.
16. البرنامج الوطني للمحتوى التعليمي المفتوح: برنامج وطني يُعنى بإثراء المحتوى التعليمي المفتوح وفق ترخيص يسمح للآخرين بنشره وإعادة استخدامه ومشاركته بشكل مجاني وبجودة عالية من خلال عدد من الممكنات.
17. الشهادة المعتمدة: وثيقة صادرة عن جهة مُرخصة من المركز بعد استيفاء المتطلبات الموضوعية والشكلية الخاصة بها.

المادة الثانية:

تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط التعليم والتدريب الإلكتروني في المملكة العربية السعودية بما يحقق غاياته ويضبط جودته ويعزز الثقة فيه.

المادة الثالثة:

المركز الوطني للتعليم الإلكتروني هو الجهة المختصة بإصدار اللوائح والسياسات والمعايير المنظمة لأنشطة التعليم والتدريب الإلكتروني.

المادة الرابعة:

1. تخضع لأحكام اللائحة جميع الجهات الحكومية والخاصة وغير الربحية والجهات العالمية الممارسة لأنشطة التعليم والتدريب الإلكتروني في المملكة العربية السعودية.
2. للمركز استثناء بعض الجهات والبرامج التعليمية والتدريبية – المشار إليها في الفقرة (1) – من بعض أحكام اللائحة بما لا يُخلّ بجودة التعليم الإلكتروني وبناءً على معايير موضوعية يحددها المجلس.

المادة الخامسة:

تشمل أنماط التعليم الإلكتروني ما يلي:

1. التعليم عن بُعد
2. التعليم المُدمج
3. التعليم المُعزز بالتقنية

المادة السادسة:

يسري على برامج التعليم والتدريب الإلكتروني الأحكام النظامية في التعليم والتدريب الاعتيادي والصادرة من المؤسسات التعليمية والتدريبية بما يتسق مع طبيعة التعليم الإلكتروني ومواصفاته ومعاييره وما يصدر من المركز من تنظيمات في هذا الشأن.

الفصل الثاني: تراخيص تقديم التعليم والتدريب الإلكتروني

المادة السابعة:

1. يجب على الجهات الحصول على ترخيص من المركز قبل ممارسة أي نشاط لتقديم التعليم أو التدريب إذا كان بنمط التعليم عن بعد أو التعليم المدمج.
2. يمنع على الأفراد تقديم التعليم والتدريب الإلكتروني بمقابل إلا من خلال الجهات المرخصة من المركز.

المادة الثامنة:

يتولى المركز إصدار جميع التراخيص المتعلقة بالجهات والبرامج بعد استيفاء الضوابط التالية:

1. أن تكون الجهات مخولة بممارسة نشاط التعليم أو التدريب من الجهة المشرفة على تلك الأنشطة، ما لم تكن تقتصر في تقديم برامجها على التعليم عن بعد فقط.
2. استيفاء المقابل المالي الخاص بالترخيص.
3. استيفاء المعايير والمتطلبات التي يحددها المركز.

المادة التاسعة:

1. مدة الترخيص أربع سنوات قابلة للتجديد.
2. يتقدم المُرخَّص له بطلب التجديد قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص الساري.
3. يستوفى المتقدم بالتجديد كافة المعايير الإلزامية والمتطلبات التى يحددها المركز.
4. يسدد المتقدم بالتجديد المقابل المالي.
5. ينتهي الترخيص القائم بانتهاء مدته ما لم يُقدم طلب تجديد الترخيص قبل المدة الموضحة في المادة (التاسعة الفقرة 2) من اللائحة.

المادة العاشرة:

للمُرخّص له التقدّم بطلب إلغاء أو تعليق التراخيص الصادرة له أثناء سريانها، على أنّه لا يحق له المطالبة باسترداد أي مبالغ مالية من المركز، ويلتزم بألا يتضرر الملتحقون بالبرامج من إلغاء الترخيص أو تعليقه.

الفصل الثالث: التأهيل

المادة الحادية عشرة:

1. يتولى المركز التحقق من استيفاء مقدمى الخدمات التعليمية المساندة لنشاط التعليم أو التدريب الإلكترونى لمعايير التأهيل ومتطلباته اللازمة، ويصدر لهم شهادة مثبتة لاجتيازهم لإجراءات التأهيل.
2. ينشر المركز هذه الجهات فى موقعه.
3. تراجع عمليات التأهيل والجهات المؤهلة من قبل المركز بشكل دوري.
4. تلتزم الجهات المؤهلة بالربط التقنى مع المركز وتزويده بما يطلبه من وثائق وبيانات ذات العلاقة.

المادة الثانية عشرة:

1. يمنح المركز الشهادات المهنية الاحترافية في التعليم والتدريب الإلكتروني ويقوم بإعداد وبناء التفاصيل الفنية والتشغيلية لها، وطرق قياسها.
2. يجب الحصول على موافقة المركز قبل ممارسة أي نشاط يتعلق بالتدريب على تلك الشهادات أو إجراء الاختبارات عليها في المملكة العربية السعودية.
3. يعتمد المركز محتوى الدورات التدريبية على الشهادات المهنية الاحترافية والجهات المقدمة للتدريب والجهات المعدة للاختبارات الخاصة بها.
4. يعتمد المركز الشهادات المهنية الاحترافية الدولية فى التعليم والتدريب الإلكترونى.

المادة الثالثة عشرة:

1. يحصل الفرد على الشهادة المهنية الاحترافية بعد استيفائه لمتطلبات الأهلية وآلية الحصول عليها حسب ما يحدده المركز.
2. يلتزم الحاصل على الشهادة المهنية الاحترافية بجميع متطلبات الحصول على الشهادة طوال مدة سريانها.
3. تعد الشهادات المهنية الاحترافية متطلباً إلزامياً على الجهات المقدمة للتعليم والتدريب الإلكترونى وفقاً لمعايير التراخيص الممنوحة للجهة.

المادة الرابعة عشرة:

1. يجب الحصول على موافقة المركز قبل ممارسة أي نشاط يتعلق بالتدريب فى مجالات التعليم والتدريب الإلكترونى سواء كان اعتيادياً أو بالنمط الإلكترونى.
2. يعتبر المركز الجهة التى تمنح الموافقة على المحتوى التدريبى فى مجالات التعليم والتدريب الإلكترونى.

الفصل الرابع: الخدمات الاستشارية في مجال التعليم والتدريب الإلكتروني

المادة الخامسة عشرة:

1. للمركز تنظيم وتقديم الخدمات الاستشارية فى مجال التعليم والتدريب والإلكترونى.
2. يضع المركز الشروط والمتطلبات المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية فى مجال التعليم والتدريب الإلكترونى.
3. تلتزم الجهات بالحصول على موافقة المركز قبل ممارسة أي نشاط استشاري يتعلق بمجال التعليم والتدريب الإلكترونى.

الفصل الخامس: التزامات الجهات الخاضعة لأحكام اللائحة

المادة السادسة عشرة:

تلتزم الجهات المُرخص لها بما يلى:

1. الربط التقنى مع المركز وتزويده بما يطلبه من وثائق وبيانات طوال فترة الترخيص.
2. الإفصاح عن أي تحديث أو تغيير يطرأ قد يؤثر على استيفاء المعايير خلال مدة صلاحية الترخيص.
3. عدم استخدام الترخيص لغير الغرض الذي أصدر من أجله، أو لبرنامج آخر غير مُرخّص.
4. التقيّد بقواعد النشر الإلكترونى، واحترام حقوق الملكية الفكرية المقرّرة للغير، وفقًا للأنظمة ذات العلاقة فى المملكة العربية السعودية.
5. التقيّد بالأنظمة واللوائح المعمول بها فى المملكة العربية السعودية، فيما يتعلق بالمحتوى والتعاملات الإلكترونية، والأمن السيبراني، وحماية البيانات، وغيرها.
6. التقيّد عند استخدام شعار المركز بالاشتراطات والضوابط التي يقرّها المركز.

المادة السابعة عشرة:

لا يحق لأي جهة التعاقد مع أي جهات عالمية تقدم التعليم أو التدريب الإلكتروني إلا بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل المركز.

المادة الثامنة عشرة:

تلتزم الجهات بالتنسيق مع المركز عند تنظيم المؤتمرات واللقاءات وورش العمل في مجال التعليم والتدريب الإلكتروني داخل المملكة.

الفصل السادس: مهام وصلاحيات المركز الوطني للتعليم الإلكتروني ذات العلاقة

المادة التاسعة عشرة:

يُصدر المركز التراخيص المشار إليها في الفصل (الثاني) من اللائحة، وذلك بعد التحقق من التزام الجهات بالضوابط والمعايير الخاصة بترخيص الجهة والبرنامج.

المادة العشرون:

يلتزم المركز بالمحافظة على سرية المعلومات المُقدمة من الجهات والأفراد وفق السياسات المعتمدة لديه.

المادة الحادية والعشرون:

يحدد المجلس الحد الأقصى للمقابل المالي لجميع الخدمات التي يقدمها المركز، ويصدر المركز في ضوء ذلك جدول المقابل المالي التفصيلي، مراعياً في ذلك التكاليف التشغيلية.

المادة الثانية والعشرون:

يتولى المركز إجراءات المراجعة الدورية على الجهات والبرامج المرخّصة لضمان الالتزام بالمعايير المطلوبة وضبط الجودة، وتدفع الجهة المقابل المالي لتكاليف المراجعة، ويُصدر المركز قواعد وآليات المراجعة الدورية.

المادة الثالثة والعشرون:

المركز هو الجهة المخولة بإصدار المؤشرات والتقارير والإحصاءات الوطنية المتعلقة بالتعليم والتدريب الإلكتروني وتصنيف الجهات بناء على المعايير والآليات الصادرة منه.

المادة الرابعة والعشرون:

1. يشرف المركز على الموارد الحكومية المشتركة في كل ما يخص التعليم والتدريب الإلكتروني.
2. يتولى المركز إدارة المنصة الوطنية للتعليم الإلكتروني وإصدار قواعد عملها.

المادة الخامسة والعشرون:

يتولى المركز حوكمة مشاركة ونشر المحتوى الرقمي التعليمي بالمملكة والتنسيق بين الجهات فيما يخص ذلك.

المادة السادسة والعشرون:

يُصدر المركز القواعد التنفيذية الخاصة بالبث الفضائي التعليمي فيما يتعلق بالترخيص له والرقابة عليه والسياسات اللازمة لذلك.

الفصل السابع: العقوبات والنظر في التظلمات

المادة السابعة والعشرون:

يحق للمركز عند وجود مخالفة لأحكام اللائحة اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. منع الجهات غير المُرخّصة من ممارسة نشاط التعليم أو التدريب الإلكتروني، ويتم التنسيق مع الجهات المعنية لإنفاذ ذلك، واتخاذ ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة حيالها.
2. عند مخالفة الجهات المُرخّصة أياً من أحكام هذه اللائحة والمعايير ذات الصلة وما يصدره المركز من قواعد تنفيذية، يتم توجيه إنذار مكتوب وتُمنح مهلة لا تزيد عن (15) يوماً لتصحيح المخالفة، وفي حال عدم الاستجابة، يتم تعليق الترخيص محل المخالفة لحين تصحيح المخالفة، فإذا مضت (30) يومًا دون تصحيح فتلغى جميع التراخيص الممنوحة للجهة المخالفة، كما أنّه في جميع الأحوال لا يجوز للمُرخّص له الإعلان عن برامج جديدة أو قبول مستفيدين جدد بعد إنذاره إلى حين صدور قرار من المركز بتصحيح المخالفة.
3. عند مخالفة أي جهة أو فرد لما يصدره المركز من قواعد ومعايير وسياسات تتعلق باختصاصات المركز الأخرى يتخذ المركز الإجراءات اللازمة حسب ما تحدده القواعد التنفيذية.
4. التنسيق مع الجهات المعنيّة للاستعانة بهم في تطبيق الأحكام النظامية بحق المخالفين كلّ بحسب اختصاصه.

وفي جميع الأحوال تطبق الإجراءات -الواردة في هذه المادة – مع مراعاة حقوق المستفيدين، ويتحمّل المخالف أي تكاليف مالية تترتب على مخالفته تجاه المركز أو تجاه الغير.

المادة الثامنة والعشرون:

1. للجهات المشمولة باختصاص المركز أن تعترض لمدير عام للمركز الوطني للتعليم الإلكتروني حيال أي قرار أو إجراء يتخذ في حقها من قبل المركز.

تُشكل لجنة في المركز للنظر في تلك التظلمات الواردة في الفقرة (أولا) من هذه المادة، على ألا تضُم اللجنة الأشخاص الذين سبق لهم نظر الموضوع. ويجوز أن تتضمن في عضوية اللجنة أحد المختصين من خارج المركز في مجال التعليم والتدريب الإلكتروني أو في المجال القانوني. وعلى اللجنة النظر في الطلب والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ تقديمه. ويتعهد المعترض بتقديم جميع ما يثبت موقفه، ودفع تكاليف الاعتراض في حال صحة قرار المركز المعترض بشأنه.

الفصل الثامن: أحكام عامة

المادة التاسعة والعشرون:

تتقيد الجهات المقدمة لبرامج التعليم والتدريب الإلكتروني بالمصطلحات والأدلة والمعايير والضوابط الصادرة من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.

المادة الثلاثون:

تساهم الجهات التي لديها محتوى رقمي في إثراء المحتوى التعليمي على المنصة الوطنية للبرنامج الوطني للمحتوى التعليمي المفتوح وفق النسب والضوابط التي يحددها المركز.

المادة الحادية والثلاثون:

تكون للشهادات الصادرة للبرامج المقدمة بنمط التعليم والتدريب الإلكتروني والمرخصة من المركز نفس الموثوقية والاعتماد التي تتمتع بها الشهادات الصادرة لبرامج التعليم الاعتيادي فيما يتعلق بفرص التوظيف، وفرص إكمال الدراسة ومسمى الشهادة، وغير ذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

يحق للمركز الاستعانة بالقطاع الخاص أو القطاع غير الربحي لأداء بعض مهامه المنصوص عليها في اللائحة وفق أسلوب المشاركة في الدخل أو بأي أسلوب أو طريقة تسهم في تحقيق الغايات والأهداف التي تأسس المركز من أجلها، على أن يحدد المركز أساليب وآليات الاستعانة بتلك القطاعات وبما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يصدر المركز القواعد التنفيذية للائحة خلال تسعين يومًا من تاريخ نشر اللائحة ويتابع تطبيقها.

المادة الرابعة والثلاثون:

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني للمركز، ويسري العمل بها فور نشرها.

***